



العدد: ٢٠٤/١٤  
التاريخ: ١٨/١٤/٢٠٠٤

إلى / شركة

### م / مستلزمات الإفصاح

تدريكم هيئة الأوراق المالية تحياتها .....  
استنادا إلى قانون الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ولغرض إيفاء الشركات  
المساهمة بمتطلبات الإفصاح بالمواعيد المنصوص عليها في القانون فقد أقر مجلس الهيئة  
التعليمات التالية :-

١. على الشركة تقديم البيانات المالية السنوية المصدقة من قبل مراقب الحسابات في فترة لا تتجاوز  
(١٥٠) يوما من تاريخ بدء السنة المالية وفي حالة تجاوز هذه المدة تتحمل الشركة مايلي :-

أ. تفرض غرامة مالية قدرها (٢٥٠,٠٠٠) دينار مائتان وخمسون الف دينار عن كل شهر  
تأخير أو جزء منه ولمدة (٦٠) يوما فقط .

ب. يتوقف تداول الشركة في سوق العراق للأوراق المالية في حالة تجاوز المدة المبينة في  
الفقرة ( أ ) أعلاه .

ج. لاتعاد الشركة المتوقف تداولها إلى السوق الا بعد الإيفاء بمتطلبات الإفصاح وتسديد  
الغرامات الشهرية مضافا إليها مليوني دينار لقاء إعادة تداولها .



٢. تفرض غرامة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) دينار خمسون الف دينار عن كل شهر أو جزء منه على التأخير عن تقديم البيانات الفصلية خارج المدة المحددة في القانون أعلاه ( وأمدتها ٦٠ يوما من انتهاء الفصل ) على إن لا يزيد مبلغ الغرامة عن (١٠٠,٠٠٠) دينار مائة الف دينار عن كل فصل .

٣. لا يسري هذا القرار على الشركات المتوقعة عن التداول بسبب عدم تقديمها مستلزمات الإفصاح ولحين الإيفاء بمستلزمات العودة إلى التداول .  
أملين من شركاتكم الالتزام بالمواعيد أعلاه خدمتا لسمعة شركتكم وللصالح العام .

شاكرين تعاونكم ... مع التقدير

هيئة الأوراق المالية  
الجمهورية العراقية

عبد الرزاق داود السعدي

رئيس هيئة الأوراق المالية